الأمم المتحدة

A/72/420

الجمعية العامة

Distr.: General
11 December 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

البند ١٩ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة تيريزا تشيبولو لوسويلي **تشاندا** (زامبيا)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين البند المعنون:

”التنمية المستدامة:

”(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

”(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

”(ج) الحد من مخاطر الكوارث؛

”(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١١ جزءا، تحت الرموز A/72/420 و A/72/420/Add.1 و A/72/420/Add.2 و A/72/420/Add.3 و A/72/420/Add.4 و A/72/420/Add.5 و A/72/420/Add.6 و A/72/420/Add.7 و A/72/420/Add.8 و A/72/420/Add.9 و A/72/420/Add.10.

141217 131217 17-22190 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

”(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

”(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

”(ز) التعليم من أجل التنمية المستدامة؛

”(ح) الانسجام مع الطبيعة؛

”(ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛

”(ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية“

وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - وأجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن هذا البند في جلساتها من ٨ إلى ١٠ المعقودة يومي ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، واتخذت إجراءً بشأن هذا البند في جلساتها من ٢٤ إلى ٢٧ المعقودة في ١ و ١٧ و ٢٨ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لمناقشة اللجنة لهذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة[(١)]. ويوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي عقدتها اللجنة في جلساتها من الثانية إلى الخامسة، المعقودة يومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر[(٢)]. ويرد في إضافات هذا التقرير سرد لوقائع نظر اللجنة لاحقا في هذا البند.

٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

البند ١٩
التنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (A/72/75-E/2017/56)

تقرير الأمين العام عن السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى (A/72/174)

تقرير الأمين العام عن تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة (A/72/216)

تقرير الأمين العام عن التعاون والتنسيق الدوليين من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية (A/72/343 و A/72/343/Corr.1)

تقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/72/353)

(١) A/C.2/72/SR.8 و A/C.2/72/SR.9 و A/C.2/72/SR.10 و A/C.2/72/SR.24 و A/C.2/72/SR.25 و A/C.2/72/SR.26 و A/C.2/72/SR.27.

(٢) انظر A/C.2/72/SR.2 و A/C.2/72/SR.3 و A/C.2/72/SR.4 و A/C.2/72/SR.5.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة، يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الاجتماع السنوي الحادي والأربعين لوزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧، المعقود في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (A/72/511)

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة، يحيل بها الإعلان الوزاري المعتمد في الاجتماع الوزاري السنوي لأقل البلدان نموا، المعقود في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (A/72/548)

البند ١٩ (أ)

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (A/72/228)

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة، يحيل بها البيان الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالأمن والتنمية المستدامة في آسيا الوسطى، الذي عقد في سمرقند في ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (A/C.2/72/3)

البند ١٩ (ب)

متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/72/214)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”استعراض شامل للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية: النتائج النهائية“ (A/72/119) وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/72/119/Add.1)

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لتشيكيا لدى الأمم المتحدة (A/72/555)

البند ١٩ (ج)
الحد من مخاطر الكوارث

تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ (A/72/259)

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لتشيكيا لدى الأمم المتحدة (A/72/555)

البند ١٩ (د)
حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

تقرير الأمين العام عن خطة العمل لإدماج ممارسات التنمية المستدامة في إدارة العمليات والمرافق على نطاق الأمانة العامة (A/72/82)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (A/72/152 و A/72/152/Corr.1)

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لتشيكيا لدى الأمم المتحدة (A/72/555)

البند ١٩ (هـ)
تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (A/72/152 و A/72/152/Corr.1)

البند ١٩ (و)
اتفاقية التنوع البيولوجي

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (A/72/152 و A/72/152/Corr.1)

البند ١٩ (ز)
التعليم من أجل التنمية المستدامة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن تنفيذ التعليم من أجل التنمية المستدامة (A/72/130)

البند ١٩ (ح)
الانسجام مع الطبيعة

تقرير الأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة (A/72/175)

البند ١٩ (ط)
ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

تقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع (A/72/156)

تقرير الأمين العام عن ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة (A/72/160)

البند ١٩ (ي)
مكافحة العواصف الرملية والترابية

لم تقدم أي وثائق في إطار هذا البند الفرعي.

٤ - استمعت اللجنة، في جلستها الثامنة المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، إلى بيانات استهلالية من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند ١٩ وبنوده الفرعية (أ) و (ب) و (د) و (ح) و (ط))؛ والممثل الخاص للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث (في إطار البند الفرعي ١٩ (ج))؛ والمدير المساعد ومدير المكتب الإقليمي لأوروبا ورابطة الدول المستقلة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (في إطار البند ١٩)؛ ونائب المدير المساعد ونائب مدير المكتب الإقليمي للدول العربية ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (في إطار البند ١٩)؛ ونائب الممثل الخاص لمكتب الاتصال التابع لمنظمة السياحة العالمية لدى الأمم المتحدة (في إطار البند ١٩)؛ وممثل مكتب نيويورك التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (في إطار البند الفرعي ١٩ (ز))؛ والموظف المسؤول عن مكتب خدمات الدعم المركزية في إدارة الشؤون الإدارية (في إطار البند الفرعي ١٩ (د)). واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانين مسجلين أدلى بهما الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (في إطار البند الفرعي ١٩ (هـ))، والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي (في إطار البند الفرعي (و)).

٥ - وفي الجلسة نفسها، قام مدير شعبة التنمية المستدامة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والممثل الخاص للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث، ورئيس مكتب الاتصال في نيويورك التابع لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بالردّ على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

٦ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشاريع القرارات المعروضة على اللجنة[٣].

٧ - وفي الجلستين ٢٦ و ٢٧ المعقودتين في ٢٨ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وجّه الرئيس انتباه اللجنة إلى ورقات غرف الاجتماعات غير الرسمية التي عُمِّمت بالإنكليزية فقط، والتي تضمنت النص النهائي المتفق على إدراجه في موضع محدد من مشاريع القرارات المعنية المعروضة على اللجنة[٤].

٨ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان فيما يتعلق بمشاريع القرارات التي اعتمدتها اللجنة[٥].

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.2/72/L.8

٩ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إكوادور، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون ”البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية“ (A/C.2/72/L.8).

١٠ - وأُبلغت اللجنة، في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١١ - وفي الجلسة نفسها، وقبل التصويت، أدلى ممثل إسرائيل ببيان تعليلا للتصويت.

١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/72/L.8 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٥١، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية

(٣) انظر A/C.2/72/SR.25.

(٤) انظر A/C.2/72/SR.26 و A/C.2/72/SR.27.

(٥) انظر A/C.2/72/SR.27.

أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

تونغا، جزر سليمان، جنوب السودان، فانواتو، الكاميرون، المكسيك، هندوراس.

١٣ – وفي الجلسة ٢٥ أيضا، أدلى ممثل لبنان ببيان بعد التصويت.

باء – مشروعا القرارين A/C.2/72/L.29 و A/C.2/72/L.44

١٤ – في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إكوادور، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون ”السنة الدولية للإبليات، ٢٠٢٤“ (A/C.2/72/L.29).

١٥ – وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”السنة الدولية للإبليات، ٢٠٢٤“ (A/C.2/72/L.44)، قدمته نائبة رئيس اللجنة، كيمبرلي لويس (سانت لوسيا)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.29.

١٦ – وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/72/L.44 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٧ – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/72/L.44 (انظر الفقرة ٥١، مشروع القرار الثاني).

١٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/72/L.44، قام مقدِّمو مشروع القرار A/C.2/72/L.29 بسحبه.

جيم - مشروع القرار A/C.2/72/L.32

١٩ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل سلوفينيا، باسم الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والعراق، وغواتيمالا، وفنلندا، وفييت نام، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان، واليونان، التي انضمت إليها إثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإستونيا، وبيرو، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وساموا، وسانت لوسيا، والسلفادور، وطاجيكستان، وغابون، وفرنسا، وقبرص، وقطر، وكمبوديا، ولبنان، والمكسيك، وموريشيوس، مشروع قرار معنون ”اليوم العالمي للنحل“ (A/C.2/72/L.32).

٢٠ - وأُبلغت اللجنة، في جلستها ٢٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، أعلن أمين اللجنة أن ألمانيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيسلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وتركمانستان، وتشيكيا، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسان مارينو، والسويد، والصين، وعمان، وغيانا، وكابو فيردي، ولاتفيا، وليتوانيا، ومدغشقر، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيجيريا، وهايتي، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضم أيضا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، وتايلند، ورواندا، وغينيا، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، ومالي، وملاوي، وموريتانيا، والنيجر.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل سلوفينيا ببيان.

٢٣ - وفي الجلسة ٢٥ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/72/L.32 (انظر الفقرة ٥١، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.2/72/L.2/Rev.1

٢٤ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”تعزيز الروابط بين جميع وسائط النقل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة“ (A/C.2/72/L.2/Rev.1)، بصيغته المقدمة من تركمانستان، باسم أذربيجان، وأفغانستان، وأوزبكستان، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتونس،

وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والصين، وطاجيكستان، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، ولبنان، ومنغوليا، ونيبال، ونيكاراغوا، والهند.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أعلن أمين اللجنة أن الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبالاو، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، ورواندا، وزمبابوي، وسوازيلند، والسودان، وسيشيل، وصربيا، وعمان، وغواتيمالا، والفلبين، وكمبوديا، وكينيا، وليسوتو، وماليزيا، والمغرب، وميانمار، وهايتي، وهندوراس انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضم أيضا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، وإكوادور، وباكستان، وبوروندي، وغينيا، والكاميرون، ومالي، ومدغشقر، وموريتانيا، والنيجر، واليمن.

٢٧ - وفي الجلسة ٢٥ أيضا، عرض ممثل تركمانستان مشروع القرار باسم مقدميه.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا أوزبكستان والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/72/L.2/Rev.1 (انظر الفقرة ٥١، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.2/72/L.28/Rev.1

٣٠ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك في كازاخستان وتنميتها الاقتصادية“ (A/C.2/72/L.28/Rev.1)، قدمته كازاخستان، باسم الأردن، وأرمينيا، وأفغانستان، وأوزبكستان، وبيلاروس، وتركمانستان، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، والسلفادور، وسنغافورة، وطاجيكستان، وكازاخستان، وكندا، وكوستاريكا، واليابان.

٣١ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أعلن أمين اللجنة أن الاتحاد الروسي، وتايلند، وجمهورية كوريا، وهندوراس انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضم أيضا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، والأرجنتين، وإكوادور، وتركيا، وتوغو.

٣٣ - وفي الجلسة ٢٥ أيضا، عرض ممثل كازاخستان مشروع القرار باسم مقدميه.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/72/L.28/Rev.1 (انظر الفقرة ٥١، مشروع القرار الخامس).

واو – مشروع القرار A/C.2/72/L.30/Rev.1

٣٥ – في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى“ (A/C.2/72/L.30/Rev.1)، قدمته الجمهورية الدومينيكية باسم إسرائيل، وبليز، وبنما، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، والسلفادور، وغواتيمالا، وكندا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهندوراس.

٣٦ – وفي الجلسة نفسها، وُجّه انتباه اللجنة إلى ورقة غرفة الاجتماعات غير الرسمية (CRP.5) التي تتضمن النص النهائي المتفق على إدراجه في موضع محدد من مشروع القرار.

٣٧ – وفي الجلسة نفسها أيضا، أُبلغت اللجنة أن مشروع القرار، بصيغته المنقحة وفقا لورقة غرفة الاجتماعات، لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٨ – وفي الجلسة ٢٦ أيضا، أعلن أمين اللجنة أن باراغواي وتركمانستان وملديف قد انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية الدومينيكية ببيان وعرض مشروع القرار باسم مقدميه وصوَّب شفويا الفقرة ٧ من المنطوق[٦].

٤٠ – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/72/L.30/Rev.1، بصيغته المنقحة وفقا لورقة غرفة الاجتماعات وبصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ٥١، مشروع القرار السادس).

زاي – مشروع القرار A/C.2/72/L.33/Rev.1

٤١ – في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة“ (A/C.2/72/L.33/Rev.1) بالصيغة التي قدمتها إسرائيل باسم إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وجامايكا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب السودان، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، ومنغوليا،

(٦) انظر A/C.2/72/SR.26.

وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٤٢ – وفي الجلسة نفسها، وُجّه انتباه اللجنة إلى ورقة غرفة الاجتماعات غير الرسمية (CRP.6) التي تتضمن النص النهائي المتفق على إدراجه في موضع محدد من مشروع القرار.

٤٣ – وفي الجلسة نفسها أيضا، أُبلغت اللجنة أن مشروع القرار، بصيغته المنقحة وفقا لورقة غرفة الاجتماعات، لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٤ – وفي الجلسة ٢٦ أيضا، أعلن أمين اللجنة أن ترينيداد وتوباغو، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضم أيضا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وأنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وبوروندي، وسانت كيتس ونيفس، وغينيا – بيساو، والكاميرون.

٤٥ – وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل إسرائيل مشروع القرار باسم مقدمي مشروع القرار.

٤٦ – وفي الجلسة نفسها أيضا، وقبل التصويت، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان تعليلا للتصويت.

٤٧ – وفي الجلسة ٢٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/72/L.33/Rev.1، بصيغته المنقحة وفقا لورقة غرفة الاجتماعات، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٥١، مشروع القرار السابع). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، توغو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا،

موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشاد، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السودان، طاجيكستان، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، اليمن.

٤٨ – وفي الجلسة نفسها، وبعد التصويت، أدلى ممثلا موريتانيا (أيضا باسم الدول العربية) والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلا للتصويت.

٤٩ – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل إسرائيل ببيان بعد التصويت.

٥٠ – وفي الجلسة ٢٦ أيضا، أدلى المراقب عن دولة فلسطين ببيان بعد التصويت.

ثالثا – توصيات اللجنة الثانية

٥١ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠١/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠٦/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٢/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٩٤/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢١٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر[(١)] الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢[(٢)]، وبخاصة المبدأ ١٦ منه الذي نص فيه على أن يتحمل الملوِّث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[(٣)]،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري وأعاقت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية العامة أن أبرزته في القرارات ١٩٤/٦١ و ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥ و ١٩٢/٦٦ و ٢٠١/٦٧ و ٢٠٦/٦٨ و ٢١٢/٦٩ و ١٩٤/٧٠ و ٢١٨/٧١،

---

(١) انظر: *Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5–16 June 1972* (A/CONF.48/14/Rev.1), part one, chap. I.

(٢) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل مطلقاً بمسؤولياتها فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي،

وإذ تشير إلى أنها كررت طلبها إلى حكومة إسرائيل، في الفقرة ٥ من قرارها ٧١/٢١٨، أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئيا، وإذ تقر بما خلص إليه الأمين العام من أنه لم يتم بعد تنفيذ طلب الجمعية العامة هذا،

وإذ تدرك أن الأمين العام خلص إلى أن هذا الانسكاب النفطي غير مشمول بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي وإلى أنه بالتالي يستحق اهتماما خاصا، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

وإذ تدرك أيضا الاستنتاجات المتعلقة بقياس الضرر البيئي وتحديد حجمه المبينة في تقرير الأمين العام[٤]،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعماره عن طريق قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيقي بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ومؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان الذي عقد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تدرك أن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستئماني حتى تاريخه،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٤]؛

٢ - ***تكرر***، للسنة الثانية عشرة على التوالي، الإعراب عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء، فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ - ***ترى*** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثارا شديدة في سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة وصحة السكان في البلد؛

٤ - ***تسلّم*** بالاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام الذي أشار فيه إلى أن الدراسات تبيّن أن قيمة الأضرار التي تكبدها لبنان بلغت ٨٥٦,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في

(٤) A/72/353.

عام ٢٠١٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يحث هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الأخرى المعنية التي شاركت في التقييم الأولي للضرر البيئي الواقع أن تجري، في حدود الموارد المتاحة، دراسة أخرى تستند إلى أعمال من بينها العمل الأولي الذي اضطلع به البنك الدولي وقُدم في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين[٥]، وذلك من أجل قياس الضرر البيئي الذي تكبدته البلدان المجاورة وتحديد حجمه؛

٥ - ***تكرر طلبها*** في هذا الصدد إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان عن الضرر الآنف الذكر وإلى البلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئيا، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأنه لا يزال هناك قلق شديد لعدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة عن هذه المسألة فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي؛

٦ - ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان وللجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وتأهيلها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٧ - ***ترحب*** بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني المنشأ لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، والقائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت سلبا وبصورة مباشرة بالمساعدة والدعم في مجال إدارتها المتكاملة والسليمة بيئيا لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء، بدءا بالتنظيف ووصولا إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية؛

٨ - ***تلاحظ*** أن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تكثيف دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال التأهيل والإنعاش المضطلع بها على الساحل اللبناني، وتكرر دعوتها الدول والجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستئماني، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستئماني؛

٩ - ***تقر*** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“.

---

(٥) A/62/343.

مشروع القرار الثاني
السنة الدولية للإبليات، ٢٠٢٤

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن الإبليات حيوانات ثديية عاشبة من ذوات الحوافر المشقوقة كان ظهورها أول الأمر في أمريكا قبل ٤٥ مليون سنة،

وإذ تلاحظ أيضا أن هناك ستة أنواع حية من الإبليات، هي الجمل العربي (الوحيد السنام) والجمل ذو السنامين واللاما والألباكا والفيكونيا والغوناقة في شمال أفريقيا، وجنوب غرب ووسط آسيا، وأوقيانوسيا، وأمريكا الجنوبية،

وإذ تلاحظ كذلك أن الإبليات تشكل سبل العيش الرئيسية لملايين الأسر الفقيرة التي تعيش في أكثر النظم الإيكولوجية عداءً على هذا الكوكب، وأنها تسهم في مكافحة الجوع والقضاء على الفقر المدقع وتمكين المرأة والاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية الأرضية،

وإذ تسلم بأن الإدارة الشاملة للمنتجات المستمدة من الإبليات من شأنها أن تعزز إدماج أشد فئات المجتمعات الريفية ضعفا، مما يؤدي إلى إيجاد فرص عمل مستدامة وتعزيز المساواة، وإذ تعترف كذلك بأن هذه الأنواع عنصر هام من عناصر الهوية الثقافية والروحية للشعوب الأصلية العريقة، وتشكل أساسا اجتماعيا هاما للمعرفة التقليدية والمعاصرة لهذه الشعوب التي صانت التنوع البيولوجي الوراثي وحمته وحافظت عليه،

وإذ تلاحظ أن الإبليات هي مصدر رئيسي للبروتينات والألياف للملابس والأسمدة للإنتاج الزراعي وأنها تستخدم كدواب للحمل، إذ تنقل الناس والمنتجات في مجتمعات الشعوب الأصلية في جميع أنحاء الأراضي الجبلية الآندية الواسعة بأمريكا الجنوبية وكذلك في صحراوات أفريقيا وآسيا،

إذ تلاحظ أيضا أن الإبليات يمكن أن تؤدي دورا رئيسيا في التصدي لآثار تغير المناخ، ولا سيما في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وأن الاعتراف بالمنتجات والخدمات التي تقدمها والتوعية بها ودعم الترويج لها أمور بالغة الأهمية لسبل معيشة المجتمعات التي تعتمد عليها،

وإذ تشير إلى الحاجة الملحة إلى توعية الجمهور بأهمية الإبليات للأمن الغذائي ووظائف النظم الإيكولوجية، وإلى تعزيز الإجراءات التي تحسن إدارة الإبليات من أجل الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بالقرار ٢٠١٧/٧ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ بشأن السنة الدولية للإبليات، المتخذ في الدورة الأربعين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المعقودة في روما في الفترة من ٣ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١٧،

إذ تؤكد من جديد قراريها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي

والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات من ١ إلى ١٠ من مرفقه المتعلقة بالمعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، والفقرتان ١٣ و ١٤ من مرفقه اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا تعلن سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية اللازمة لتنظيمها وتمويلها،

١ - ***تقرر*** إعلان عام ٢٠٢٤ السنة الدولية للإبليات؛

٢ - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى على الاستفادة من السنة الدولية لتعزيز وعي الجمهور بالأهمية الاقتصادية والثقافية للإبليات وتعزيز استهلاك السلع المنتجة من هذه الثدييات، بما في ذلك السلع الصالحة للأكل، بغية الإسهام في القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية؛

٣ - ***تدعو*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن تقوم، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، بتيسير تنظيم السنة الدولية وإحيائها، بالتعاون مع الحكومات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية وجميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛

٤ - ***تطلب*** إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تقدم، مع مراعاة أحكام الفقرات ٢٣ إلى ٢٧ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، إفادة بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، تتضمن تقييما للسنة الدولية؛

٥ - ***تؤكد*** أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار وتتجاوز نطاق الأنشطة المندرجة حاليا ضمن ولاية الوكالة الرائدة ينبغي أن تُغطَى من خلال التبرعات التي تقدمها مختلف الجهات، بما فيها القطاع الخاص؛

٦ - ***تدعو*** جميع الجهات المعنية إلى تقديم التبرعات وأشكال الدعم الأخرى للسنة الدولية.

مشروع القرار الثالث
اليوم العالمي للنحل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراريها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تقرُّ بأهمية تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة بطريقة مبتكرة ومنسقة وسليمة بيئيا ومنفتحة ومشتركة، والحاجة الملحة إلى حماية النحل والملقِّحات الأخرى على نحو مستدام،

وإذ تأخذ في الحسبان تقرير التقييم المواضيعي للملقِّحات والتلقيح وإنتاج الأغذية الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٦ عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإذ تشير إلى عمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في مجال خدمات التلقيح لأغراض الزراعة المستدامة، والدور الرائد الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة في تيسير وتنسيق المبادرة الدولية لحفظ الملقِّحات واستخدامها المستدام، التي أنشئت عام ٢٠٠٢ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في كانكون، المكسيك، في الفترة من ٤ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإلى مقرره ١٥/١٣ المتعلق بآثار التقييم الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الملقحات والتلقيح وإنتاج الأغذية على أعمال الاتفاقية،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

وإذ تلاحظ الحاجة الملحة إلى معالجة مسألة تراجع تنوع الملقِّحات في العالم والمخاطر التي ينطوي عليها ذلك بالنسبة إلى استدامة الزراعة وسبل عيش الإنسان والإمدادات الغذائية،

وإذ تسلِّم بالدور والمساهمة الأساسيين للنحل والملقِّحات الأخرى فيما يتعلق بالإنتاج المستدام للأغذية والتغذية، بما يعزِّز بالتالي الأمن الغذائي لسكان العالم الآخذ عددهم بالتنامي ويسهم في التخفيف من وطأة الفقر وفي استئصال الجوع وفي صحة الإنسان،

وإذ تسلِّم كذلك بمساهمة خدمات النظم الإيكولوجية التي يوفرها النحل والملقِّحات الأخرى في سلامة النظم الإيكولوجية من خلال صون حالة التنوع البيولوجي والأنواع والتنوع الوراثي،

وإذ تعرب عن القلق بشأن تعرض النحل والملقِّحات الأخرى للخطر بفعل مجموعة من العوامل، لا سيما آثار أنشطة الإنسان من قبيل التغييرات في استخدام الأراضي، والممارسات الزراعية المكثفة، واستخدام مبيدات الآفات، وكذلك التلوث والآفات والأمراض وتغير المناخ، التي تهدِّد موائلها وصحتها وتنميتها،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى إذكاء الوعي على جميع المستويات، وإلى تعزيز وتيسير الإجراءات لحماية النحل والملقِّحات الأخرى بهدف المساهمة في ضمان صحتها وتنميتها، مع الأخذ في الحسبان أن تعزيز خدمات الملقِّحات مهمٌ لتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تقرُّ بأن احتفال المجتمع الدولي بيوم عالمي للنحل من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في زيادة الوعي على جميع المستويات بأهمية النحل والملقِّحات الأخرى، وأن يعزِّز الجهود العالمية والإجراءات الجماعية الهادفة إلى حمايتها،

وإذ تشير إلى القرار ٢٠١٧/٨ الذي اتخذه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ مؤتمر منظمة الأمم الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الأربعين،

١ - ***تقرِّر*** إعلان يوم ٢٠ أيار/مايو يوما عالميا للنحل؛

٢ - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد وسائر الجهات صاحبة المصلحة، إلى الاحتفال بهذا اليوم على النحو الملائم ووفقا للأولويات الوطنية، من خلال التثقيف والأنشطة الرامية إلى التوعية بأهمية النحل والملقِّحات الأخرى، والتهديدات التي تواجهها وإسهامها في التنمية المستدامة؛

٣ - ***تدعو*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن تُيسِّر الاحتفال باليوم العالمي للنحل بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧؛

٤ - ***تشدِّد*** على أن تُموَّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنجم عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم العالمي بما يليق بالمناسبة.

مشروع القرار الرابع
تعزيز الروابط بين جميع وسائط النقل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١]، وجدول أعمال القرن ٢١[٢]، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٤]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٥]، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٦]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحوُّل، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس[٧] وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف فيه على تنفيذه تنفيذا تاما، والأطرافَ في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ[٨] التي لم تودع بعد

---

(١) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار دإ-٢/١٩، المرفق.

(٤) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

صكوك تصديقها عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٩/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المعنون ”دور النقل وممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة“، وقرارها ٧٠/١٩٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المعنون ”السعي إلى إقامة تعاون شامل لجميع وسائط النقل في سبيل تعزيز الممرات المستدامة للنقل العابر المتعدد الوسائط“،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلتها حكومة تركمانستان لاستضافة المؤتمر العالمي الأول للنقل المستدام، وإذ تحيط علما مع التقدير ببيان عشق آباد بشأن الالتزامات والتوصيات السياساتية المنبثقة عن المؤتمر[٩]،

وإذ تحيط علماً بإعلان عشق آباد، الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن الدور الذي تضطلع به ممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي والاستقرار والتنمية المستدامة الذي عقد في عشق آباد، يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والاتحاد الدولي للنقل على الطرق،

وإذ تلاحظ انعقاد الدورة الثالثة للمؤتمر الوزاري المعني بالنقل التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، في موسكو في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، واعتماد الإعلان الوزاري بشأن ترابط شبكات النقل المستدام في آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك انعقاد الاجتماع الوزاري بشأن ماضي ومستقبل لجنة النقل الداخلي التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا، في جنيف في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧ واعتماد القرار الوزاري المعنون ”استقبال عهد جديد من الاستدامة في مجالي النقل الداخلي والتنقل“،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٥/٢١٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٧٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/٢١١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٢٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/٢٢٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/٢٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٠/٢٢٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين، ولا سيما القطاع الخاص،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٥٧/٣٠٩ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ و ٥٨/٩ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ و ٥٨/٢٨٩ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٦٠/٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥ و ٦٢/٢٤٤ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٥٥ المؤرخ ٢ آذار/ مارس ٢٠١٠ و ٦٦/٢٦٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٦٨/٢٦٩ المؤرخ ١٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٤ و ٧٠/٢٦٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بشأن تحسين السلامة على الطرق في العالم والحاجة إلى وضع خطط لتحسين

---

(٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٩) A/C.2/71/6، المرفق.

السلامة على الطرق على امتداد ممرات العبور البري الدولية بما يتماشى والخطة العالمية لعقد العمل من أجل السلامة على الطرق ٢٠١١-٢٠٢٠،

وإذ تشير كذلك إلى أهمية التعاون الدولي في تعزيز عمل المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي من أجل النهوض باستدامة الشحن البحري والطيران على الصعيد الدولي،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى عمل المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالسلامة على الطرق،

وإذ تلاحظ التقرير المتعلق بآفاق النقل على الصعيد العالمي الذي أعده الفريق الاستشاري الرفيع المستوى التابع للأمين العام والمعني بالنقل المستدام المعنون ''تعبئة وسائل النقل المستدامة من أجل التنمية''،

وإذ تقر بأن زيادة الاستثمار في البنية التحتية أمر بالغ الأهمية لتكامل الاقتصادات العالمية، مما سيدفع عجلة النمو ويساعد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، في حين لا تزال الحاجة إلى البنية التحتية هائلة وملحة وستستمر في الازدياد، وإذ تدرك أن سد الفجوة الضخمة في تمويل البنية التحتية سيتطلب تمويلا من القطاعين العام والخاص فضلا عن التكنولوجيات والدراية وأوجه الكفاءة التشغيلية، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى تعزيز الاستثمار في البنية التحتية وتبادل الخبرات،

وإذ تؤكد أهمية روح التعاون السلمي والانفتاح والشمولية والتعلم المتبادل والمنفعة المشتركة في تعزيز الترابط بين البنى التحتية، والنقل المستدام، فضلا عن التكامل الاقتصادي والتعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي،

وإذ تشدد على أن كل الاستثمارات الرامية إلى تيسير النقل الدولي في جميع أنحاء العالم ينبغي أن تسعى إلى إيجاد سبل للحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي فضلا عن تعزيز البنى التحتية الجيدة والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود، مع التركيز على استفادة الجميع منها بتكلفة ميسورة وعلى قدم المساواة، وينبغي أن تكون متسقة مع الاتفاقات الحكومية الدولية ذات الصلة،

وإذ تكرر تأكيد أهمية تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، بوسائل منها إنشاء نظم تتسم بالكفاءة للنقل العابر تربطها بالأسواق الدولية وتعزيز هذه النظم، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد أن إعلان ألماتي[١٠] وإعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[١١] تشكل إطاراً أساسياً لإقامة شراكات حقيقية بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان العبور النامية وشركائها في التنمية على الصعد الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز الترابط بين الجزر وربط اقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية بالأسواق الإقليمية وبسلاسل الإمدادات العالمية، بما في ذلك عن طريق إدماجها في ممرات النقل البحري

---

(١٠) *تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، بشأن التعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣* (A/CONF.202/3)، المرفق الثاني.

(١١) القرار ١٣٧/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

وممرات النقل المتعدد الوسائط والممرات الاقتصادية القائمة والناشئة، وتشجيع مبادرات النقل المستدام في سياق إطار الشراكة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تكرر تأكيد أهمية العمل بنشاط على دعم استثمارات القطاع الخاص، بوسائل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص والجمع بين المنح والقروض، من أجل تطوير وصيانة البنى التحتية للاتصالات والنقل المتعدد الوسائط، من قبيل خطوط السكك الحديدية والطرق والطرق المائية والمستودعات ومرافق الموانئ في أقل البلدان نمواً، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن إعلان إسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً[١٢] يبرزان الحاجة إلى تشييد البنى التحتية لأقل البلدان نمواً باعتبار ذلك أحد مجالات العمل ذات الأولوية،

وإذ تسلّم بالدور الهام للنقل المستدام في تعزيز أوجه التآزر بين السياسات وتيسير التجارة والترابط بين البنى التحتية والتعاون المالي والتبادل بين الشعوب على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والعالمي، وهي بعض المجالات الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز مواءمة القواعد والوثائق وتبسيطها وتوحيدها، بما في ذلك التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقيات الدولية بشأن النقل والعبور والاتفاقات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية للأطراف فيها،

وإذ تلاحظ أنه من الضروري، عند إقامة نظم النقل المتعدد الوسائط، مراعاة النقل البري والطرقي، بما في ذلك نظم النقل العام، والنقل بالسكك الحديدية والنقل الجوي والبحري والشحن الداخلي والنقل بالعبَّارات، وكذلك وسائط النقل غير الآلية مثل ركوب الدراجات والمشي، وينبغي التركيز على وسائط النقل المنخفضة الكربون والموفرة للطاقة وزيادة الاعتماد على شبكات النقل المترابطة، بما في ذلك نُظم النقل العام، من أجل التنقل بسلاسة و ”من الباب إلى الباب“ وربط الناس والبضائع،

وإذ تلاحظ أهمية التعاون في تعزيز ربط شبكات النقل من خلال نظام متكامل للنقل المتعدد الوسائط عن طريق تبادل أفضل الممارسات مما يعزِّز على النحو الأمثل إنشاء طرق سريعة وطرق برية وشوارع وسكك حديدية وممرات مائية ومناطق للانتقال بين وسائل النقل وموانئ مترابطة، وبتشجيع منشآت وعمليات البنى التحتية للنقل على التقليل من استهلاك الطاقة والأراضي والموارد الأخرى، وتوليد قدر أقل من انبعاثات غازات الدفيئة والمواد المستنفدة لطبقة الأوزون والملوثات الأخرى، وكفالة تحقيق أثر اجتماعي إيجابي،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية دعم الجهود الرامية إلى تزويد المجتمعات المحلية في المناطق الريفية، ولا سيما في البلدان النامية بسبل الوصول إلى الطرق الرئيسية والشوارع وخطوط السكك الحديدية وخيارات النقل العام غير الآلي ومناطق الانتقال بين وسائل النقل التي تتيح الاستفادة من الأنشطة والفرص الاقتصادية والاجتماعية في المدن والبلدات والتي تطلق العنان للإنتاجية والقدرة التنافسية

(١٢) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١* (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

لأصحاب المشاريع الحرة وصغار المزارعين في المناطق الريفية، والتي ستكون خطوات هامة وضرورية لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ووعدها بـ ”عدم ترك أي أحد خلف الركب“،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز إدماج العلم والتكنولوجيا والابتكار في نظم النقل المستدامة والمتكاملة والمتنوعة الوسائط والمتعددة الوسائط من خلال الاستفادة من الفرص التكنولوجية في العقود المقبلة بغية إحداث تغييرات أساسية وجذرية في نُظم النقل، بما في ذلك تكنولوجيات الكفاءة في استخدام الطاقة، ومصادر الطاقة المتجددة وتكنولوجيات الوقود المنخفض الكربون، إضافةً إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتعزيز الدعم المقدَّم إلى البلدان النامية من أجل بناء قدراتها،

وإذ تكرر تأكيد أهمية ممرات النقل وممرات العبور في تيسير روابط النقل على الطرق المحلية وتعزيز سبل الربط بين المدن والأرياف لحفز النمو الاقتصادي على الصعيدين المحلي والإقليمي، وتعزيز الترابط بين المدن والناس والموارد وتيسير التجارة داخل الأقاليم وفي ما بينها،

وإذ تكرر أيضاً تأكيد ضرورة تحديد ممرات النقل الدولية وتصميمها وإقامتها مع مراعاة سلامة مستخدمي وسائل النقل وحمايتهم والمزايا التنافسية لكل وسيلة من وسائل النقل، والاستجابة للاحتياجات من البنى التحتية والإطار التنظيمي والمؤسسي للخدمات التي توفرها تلك الممرات، بما يشمل تعزيز الحوار الاجتماعي، والسلامة والصحة في مكان العمل، ومبدأ التوازن بين الجنسين في القوة العاملة لتحسين نوعية الحياة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتشجيع استفادة الجميع من نظم للتنقل داخل المدن والنقل البري والبحري مأمونة ومراعية للسن ونوع الجنس وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ومستدامة، مما ييسر المشاركة الفعالة في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في المدن والمستوطنات البشرية، بإدماج خطط النقل والتنقل في الخطط الحضرية والإقليمية الشاملة، وتشجيع مجموعة واسعة من خيارات النقل والتنقل،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، ولا سيما البنك الدولي، والمصارف الإنمائية الإقليمية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة التجارة العالمية، والاتحاد الدولي للنقل على الطرق، والاتحاد الدولي للسكك الحديدية، والمنتدى الدولي للنقل، كل في نطاق ولايته، من أجل إقامة الممرات الدولية والإقليمية للنقل والعبور وتشغيلها،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة مواصلة التعاون الدولي من أجل التصدي للمسائل المتعلقة بممرات النقل وممرات العبور بوصفها عنصراً هاماً من عناصر التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن دور النقل وممرات العبور في ضمان التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة[١٣]،

وإذ تؤكد ضرورة تعبئة موارد مالية إضافية، عند الاقتضاء، من أجل تطوير البنى التحتية للنقل والتنقل وخدمات النقل، بوسائل منها تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص، حيثما كانت ممكنة وقابلة للتطبيق بغية تحقيق تنمية مستدامة تشمل الجميع،

---

(١٣) A/70/262.

١ - ***تتعهد*** بتعزيز دور النقل المستدام والتنقل في تهيئة فرص العمل وتيسير التنقل وتحسين فعالية سلاسل اللوجستيات في ربط الناس والمجتمعات المحلية بأماكن العمل والمدارس والرعاية الصحية وإيصال السلع والخدمات إلى المجتمعات الريفية والحضرية، ومن ثَم إتاحة الفرص المتساوية للجميع وعدم ترك أي أحد خلف الركب؛

٢ - ***تدعو*** الأمين العام إلى النظر في عقد مؤتمر عالمي آخر معني بالنقل المستدام، لضمان تنفيذ أهداف المؤتمر الأول، وتلاحظ أن هذا المؤتمر سيمول من الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٣ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على إبداء اهتمامها باستضافة المؤتمر العالمي المقبل المعني بالنقل المستدام؛

٤ - ***تشدد*** على إسهام وسائط النقل المستدامة والمنخفضة الكربون والموفرة للطاقة في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، فضلا عن أهمية الاستراتيجيات الطويلة الأجل والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين في توفير وسائل النقل المستدامة هذه؛

٥ - ***تدعو*** إلى بذل الجهود من أجل تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، بوسائل منها تحسين تخطيط البنى التحتية للنقل والتنقل وتعزيز الترابط وتيسير التجارة والاستثمار؛

٦ - ***تدعو*** جميع الدول التي لم توقّع بعد على اتفاقيات الأمم المتحدة واتفاقاتها بشأن تيسير النقل والنقل العابر أو لم تصدّق عليها أو تنضم إليها بعد إلى أن تنظر في القيام بذلك، ومنها الاتفاقية الدولية لتنسيق عمليات رقابة السلع على الحدود[١٤] والاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري (اتفاقية النقل الدولي البري)[١٥]؛

٧ - ***تشجع*** الدول على تحقيق أقصى قدر من أوجه التآزر في ممرات النقل وتخطيط البنى التحتية وتطويرها، بمراعاة المعايير الدولية ذات الصلة، وبالعمل على مواءمة القواعد والمعايير التكنولوجية، حسب الاقتضاء؛

٨ - ***تشجع*** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، والمؤسسات المالية الدولية المعنية، والجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية، والقطاع الخاص، على مواصلة تنسيق جهودها والتعاون على تعبئة المساعدة المالية والتقنية للبلدان في سبيل تعزيز الروابط بين جميع وسائط النقل سعياً إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

---

(١٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1409, No. 23583.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠٧٩، الرقم ١٦٥١٠.

مشروع القرار الخامس
التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٥٢ ميم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١/٥٣ حاء المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ٤٤/٥٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٠١/٥٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٢١٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٧٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ١٩٣/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٩/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تسلّم بأن موقع إجراء التجارب النووية في سيميبالاتينسك الذي انتقلت ملكيته إلى كازاخستان وتم إغلاقه في عام ١٩٩١ ما زال يشكل مصدر قلق بالغ لشعب كازاخستان وحكومتها لما لنشاطه من آثار طويلة الأمد في حياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة الأخرى، وكذلك في بيئة المنطقة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنه رغم إنجاز عدد من البرامج الدولية في منطقة سيميبالاتينسك منذ إغلاق موقع إجراء التجارب النووية، لا تزال هناك مشاكل اجتماعية واقتصادية وإيكولوجية خطيرة قائمة،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج التي توصل إليها المؤتمر الدولي بشأن منطقة سيميبالاتينسك، المعقود في طوكيو يومي ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، والتي عززت فعالية المساعدة المقدمة إلى سكان المنطقة،

وإذ تعترف بالتقدم المحرز في تسريع عجلة التنمية في منطقة سيميبالاتينسك في الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٦ من خلال البرامج التي وُضعت والإجراءات التي اتُّخذت من جانب حكومة كازاخستان والمجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة،

وإذ تقر بالدور الهام للسياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تأهيل منطقة سيميبالاتينسك،

وإذ تقر أيضا بما تواجهه كازاخستان من تحديات في تأهيل منطقة سيميبالاتينسك، وخصوصا في سياق الجهود التي تبذلها حكومة كازاخستان لكفالة تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا على نحو فعال وفي الوقت المحدد، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما فيما يتعلق بالرعاية الصحية والاستدامة البيئية،

وإذ تقر كذلك بأنه يجوز لحكومة كازاخستان أن تطلب إلى منسق الأمم المتحدة المقيم في كازاخستان أن يقدم المساعدة في إجراء مشاورات بشأن وضع آلية تضم أصحاب مصلحة متعددين، بمشاركة الهيئات الحكومية والحكومات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والجهات المانحة والمنظمات الدولية المختلفة، من أجل تحسين الحوكمة وزيادة كفاءة استخدام الموارد المخصصة لتأهيل منطقة

سيميبالاتينسك، وبخاصة فيما يتعلق بمجالات الأمان الإشعاعي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية الصحة والبيئة، ولتزويد السكان بمعلومات عما ينطوي عليه ذلك من مخاطر،

وإذ تشدد على أهمية دعم الدول المانحة والمنظمات الإنمائية الدولية للجهود التي تبذلها كازاخستان لتحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في منطقة سيميبالاتينسك، وعلى ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي إيلاء الاهتمام الواجب لتأهيل منطقة سيميبالاتينسك،

وإذ تحيط علما بالحاجة إلى استخدام التكنولوجيات الحديثة لتقليل ما تواجهه منطقة سيميبالاتينسك من تحديات في مجال الإشعاع وتحديات صحية واجتماعية واقتصادية ونفسية وبيئية إلى أدنى حد والتخفيف من حدتها،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التعاون مع الأمم المتحدة في وضع إطار عمل متماسك لتعزيز التنسيق وتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بين شتى الأطراف الفاعلة في المنطقة من أجل تخطيط وتنفيذ ورصد برامج وخدمات اجتماعية اقتصادية تُنفذ على الصعيد الإقليمي وتكون شاملة للجميع، مع إيلاء عناية خاصة إلى الفئات الضعيفة في المنطقة،

وإذ تشدد على أهمية النهج الجديد الإنمائي المنحى في التصدي لمشاكل منطقة سيميبالاتينسك في الأجلين المتوسط والطويل،

وإذ تعرب عن التقدير للبلدان والمنظمات المانحة ولوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الواردة في تقرير الأمين العام[1] لإسهامها في تأهيل منطقة سيميبالاتينسك،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٢٠٩/٦٩[1] وبالمعلومات الواردة فيه والمتعلقة بالتدابير المتخذة لحل المشاكل الصحية والإيكولوجية والاقتصادية والإنسانية في منطقة سيميبالاتينسك؛

٢ - ***ترحب وتسلّم*** بالدور المهم الذي تضطلع به حكومة كازاخستان في توفير الموارد المحلية للمساعدة في تلبية احتياجات منطقة سيميبالاتينسك، وتنفيذ التدابير الرامية إلى إدارة الإقليم ومرافق الموقع السابق لإجراء التجارب النووية في سيميبالاتينسك والمناطق المحيطة على أفضل وجه، وكفالة الأمان الإشعاعي والتأهيل البيئي، وإعادة إدماج استخدام موقع إجراء التجارب النووية في الاقتصاد الوطني؛

٣ - ***تحث*** المجتمع الدولي على تقديم المساعدة إلى كازاخستان في وضع وتنفيذ برامج ومشاريع خاصة لمعالجة السكان المتضررين ورعايتهم، وفي الجهود الرامية إلى كفالة تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في منطقة سيميبالاتينسك، بما في ذلك زيادة فعالية البرامج القائمة وتوفير المساهمات التقنية والمتخصصة والمالية اللازمة من أجل تنفيذ برامج التنمية الوطنية الرامية إلى تأهيل منطقة سيميبالاتينسك والنهوض بها؛

---

(١) A/72/343 و A/72/343/Corr.1.

٤ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات المالية المتعددة الأطراف المعنية وسائر كيانات المجتمع الدولي، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، أن تتيح معارفها وخبراتها بغية الإسهام في التأهيل البشري والإيكولوجي والتنمية الاقتصادية لمنطقة سيميبالاتينسك، وأن تعزز الوعي على الصعيد الدولي بالحالة؛

٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بعملية استشارية، تشارك فيها الدول المهتمة ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بشأن الطرائق الكفيلة بحشد وتنسيق الدعم اللازم لإيجاد الحلول الملائمة لمشاكل واحتياجات منطقة سيميبالاتينسك، بما في ذلك الحلول التي يوليها الأولوية في تقريره؛

٦ - ***تهيب*** بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود لزيادة الوعي العام في العالم بمشاكل منطقة سيميبالاتينسك واحتياجاتها؛

٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس
السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٦٨/٢٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٠/١٩٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وإلى سائر الإعلانات والمؤتمرات ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس[(١)] وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف فيه على تنفيذه تنفيذا تاما، والأطرافَ في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ[(٢)] التي لم تودع بعد صكوك تصديقها عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[(٣)]، الذي أقرت فيه الدول الأعضاء بالحاجة إلى تعزيز ودمج نُهج إدارة مخاطر الكوارث في جميع قطاعات صناعة السياحة بالنظر إلى شدة الاعتماد على السياحة في كثير من الأحيان كمحرك اقتصادي رئيسي،

---

(١) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٣) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

وإذ تشير أيضا إلى الالتزام الوارد في إعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية، الذي اعتمد في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في كانكون، المكسيك، في الفترة من ٢ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بأن السياحة يمكن أن تسهم مباشرة في حفظ المناطق الحساسة والموائل، عن طريق مجموعة متنوعة من الأنشطة، وبإذكاء الوعي بأهمية التنوع البيولوجي،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٣/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المعنون ”السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة لأغراض التنمية لعام ٢٠١٧“، وإذ تلاحظ الجهود والمبادراتِ الجارية من أجل الاحتفال بالسنة الدولية بغية التوعية بما للسياحة من مساهمة هامة في التنمية المستدامة مع تعزيز تبادل الممارسات الجيدة والمعارف والخبرات وتكثيف التعاون عبر الحدود من خلال إقامة المشاريع المشتركة بهدف زيادة أوجه التآزر في مجال السياحة، بما في ذلك تقاسم البيانات والإحصاءات المتعلقة بها، حسب الاقتضاء،

وإذ تسلّم بما للسياحة المستدامة من دور هام وشامل لقطاعات متعددة، بوصفها مساهمةً إيجابية في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك القضاء على الفقر، مع التركيز على السياحة البيئية والسياحة المجتمعية والمشاريع المتوسطة والصغيرة والبالغة الصغر، وخلق فرص التبادل التجاري، وحماية البيئة، وتحسين نوعية الحياة، والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى السياحة المسؤولة، وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه في حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال، ومنع الاتجار بالقطع الأثرية الثقافية، وكفالة احترام التراث الثقافي غير المادي،

وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالدور الذي تقوم به منظومة التكامل لأمريكا الوسطى[٤]، عن طريق الأمانة العامة للتكامل السياحي في أمريكا الوسطى، في تعزيز السياحة المستدامة في المنطقة،

وإذ تشيد بالجهود الجارية التي تبذلها حكومات بلدان أمريكا الوسطى، بالتنسيق مع لجنة أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية وبالتعاون مع منظمة السياحة العالمية، من أجل تنفيذ البرامج القائمة التي تهدف إلى الترويج للسياحة المستدامة وتعزيزها في جميع أنحاء المنطقة وما يستجد من برامج على شاكلتها،

وإذ تلاحظ المبادراتِ المشتركة الحالية التي تُصمم وتُنفّذ لتحفيز تكامل السياحة الإقليمية وتعزيز النهوض بمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مثل العلامة التجارية الإقليمية لعالم المايا،

وإذ تلاحظ أيضا نتائج المنتدى المعني بالسياحة والاستدامة وتغير المناخ في أمريكا الوسطى، الذي عقد في الفترة من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في لا سيبا، هندوراس، وإعلان المنتدى الخامس عشر المعني بتنمية السياحة وتنسيق الجهود الرامية إلى النهوض بالسياحة في أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية، الذي عقد في مدينة غواتيمالا في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، والنتائج المعتمدة

(٤) تتألف عضوية منظومة التكامل لأمريكا الوسطى من بليز، وبنما، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهندوراس.

في الاجتماع السادس والتسعين لمجلس أمريكا الوسطى للسياحة الذي عقد في سان سلفادور في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٥]؛

٢ - ***تسلّم*** بما للسياحة المستدامة من دور رئيسي في تنمية بلدان أمريكا الوسطى، باعتبارها أداة للإدماج الاجتماعي تولّد الوظائف اللائقة وتساهم في تحسين نوعية حياة السكان وتهدف إلى القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده؛

٣ - ***ترحب*** باعتماد مبادئ السياحة المستدامة التي صاغتها الأمانة العامة للتكامل السياحي في أمريكا الوسطى وأُدرجت في خطتها الاستراتيجية للتنمية المستدامة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، التي تجسّد رؤية المنطقة لنفسها كوجهة متكاملة ومستدامة متعددة المقاصد وعابرة للحدود وذات جودة عالية وتشدّد على خطة عملها المتعلقة بالسياحة وتغير المناخ باعتبارها عنصرا من عناصر الاستراتيجية الإقليمية المتعلقة بتغير المناخ؛

٤ - ***تسلّم*** بالدور القيّم للتعاون الدولي مع الشركاء المعنيين وتشجعهم على مواصلة تقديم الدعم لتنفيذ مشاريع متعددة تهدف إلى الترويج للسياحة المستدامة في المنطقة، بوسائل منها تعزيزُ السياحة البيئية والسياحة الريفية والسياحة الثقافية والتراثية، بما فيها سياحة المواقع الأثرية التي تعود إلى عهد الاستعمار، ومنعُ الاتجار في القطع الأثرية الثقافية، وكفالة الاحترام الواجب للإرث الثقافي غير المادي؛

٥ - ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزته بلدان أمريكا الوسطى في التلاقي على استراتيجية إقليمية للسياحة تستند إلى حفظ التنوع البيولوجي في المنطقة ومعالم الجذب الطبيعية والثقافية، والحد من الفقر من خلال العمالة وتنظيم المشاريع السياحية التي تركز على المشاريع المتوسطة والصغيرة والبالغة الصغر، مع التصدي في الوقت نفسه للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ من أجل تحسين نوعية حياة سكان المنطقة؛

٦ - ***تعرب عن تقديرها*** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان أمريكا الوسطى من أجل دعم تنمية السياحة المستدامة، بما في ذلك اعتمادها وتنفيذها لتشريعات وسياسات جديدة، وتشجع هذه البلدان على استغلال السياحة المستدامة كأداة لتعزيز جهود القضاء على الفقر وتحسين سبل حماية التنوع البيولوجي والإرث الثقافي والنهوض بالمجتمعات المحلية؛

٧ - ***تعترف*** بالحاجة المستمرة إلى دعم أنشطة السياحة المستدامة وجهود بناء القدرات ذات الصلة التي تعزز الوعي البيئي وتحافظ على البيئة وتحميها وتحترم الحياة البرية والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والتنوع الثقافي وتحسّن رفاه المجتمعات المحلية وسبل عيشها من خلال دعم اقتصاداتها المحلية والبيئة البشرية والطبيعية ككل؛

٨ - ***تلاحظ*** أهمية قياس الأثر الاجتماعي الثقافي للسياحة وأثرها البيئي على نحو كاف، وتشجع بذل الجهود من أجل سد ثغرة البيانات القائمة حالياً في هذا المجال عن طريق الاستفادة

(٥) A/72/174.

من ظهور حلول ومصادر بيانات غير تقليدية، ليكون الهدف الشامل هو النهوض بخطة التنمية المستدامة الوطنية بما يتجاوز قطاع السياحة؛

٩ - ***تعترف*** بأن اتباع أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة في قطاع السياحة بأمريكا الوسطى، ومن ثمّ المضي قدما بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦] في المنطقة، يتطلب جملة أمور من بينها تحديد أصحاب المصلحة المعنيين نُهجا للتخطيط السياحي تستخدم الموارد بصورة أكثر كفاءة واعتمادهم جميعاً لها؛

١٠ - ***تشدد*** على الحاجة إلى مواصلة تعزيز تنمية السياحة المستدامة، ولا سيما من خلال استهلاك منتجات السياحة المستدامة والاستفادة بخدماتها، وإلى تعزيز تنمية السياحة البيئية، مع الحفاظ بوجه خاص على ثقافة المجتمعات الأصلية والمحلية وسلامة بيئتها وتعزيز حماية المناطق الحساسة إيكولوجياً والتراث الطبيعي، والمواقع الثقافية والدينية الأصلية لتلك المجتمعات؛

١١ - ***تدعو*** الحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى الانضمام لبرنامج السياحة المستدامة التابع لإطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[٧]، وهو البرنامج الذي يهدف إلى تشجيع الابتكار والتفكير انطلاقاً من الغاية المطلوبة من أجل الإسراع بتحقيق كفاءة الموارد في سلسلة القيمة السياحية؛

١٢ - ***تقدّر*** الإجراءات المتخذة من أجل إنشاء أول مرصد للسياحة المستدامة في أمريكا الوسطى، وتدعو الحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى النظر في الانضمام للشبكة الدولية لمراصد السياحة المستدامة التابعة لمنظمة السياحة العالمية، التي تساهم في تعزيز سياحة مستدامة اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً، وإلى دعم ممارسة وضع السياسات المستنيرة في جميع أنحاء العالم؛

١٣ - ***تحث*** القائمين على قطاع السياحة في بلدان أمريكا الوسطى على جعل القطاع جزءا من آليات التنسيق وتبادل المعارف والاتصال لأغراض إدارة الأمن وحالات الطوارئ على الصعيدين الوطني والإقليمي، وعلى الترويج بشكل جماعي لاتباع نهج قائم على الأدلة في وضع تدابير تكفل السفر الآمن والمأمون والخالي من المصاعب، وهو ما يتيح للوكالات الحكومية اتخاذ قرارات ذات صلة ومستنيرة ومنسقة؛

١٤ - ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها كل من منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات الإقليمية، وكذلك مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل الترويج للسياحة المستدامة في جميع أنحاء العالم؛

١٥ - ***تدعو*** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة ومنظمة السياحة العالمية إلى مواصلة دعم الأنشطة التي تضطلع بها بلدان أمريكا الوسطى من أجل تعزيز السياحة المستدامة في المنطقة، بما في ذلك فيما يتعلق بالتأهب لحالات الطوارئ بغية الحدّ من مخاطر الكوارث

(٦) القرار ١/٧٠.

(٧) A/CONF.216/5، المرفق.

على نحو أفضل، ومن أجل بناء القدرات وإيجاد فرص العمل والترويج للثقافة والمنتجات المحلية، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١٦ - ***تشجع*** بلدان أمريكا الوسطى على أن تواصل، من خلال مجلس أمريكا الوسطى للسياحة والأمانة العامة للتكامل السياحي في أمريكا الوسطى، دعمَ السياحة المستدامة باعتماد سياسات ترعى السياحة المؤاتية والشاملة للجميع وتعزز الهوية الإقليمية وتحمي التراث الطبيعي والثقافي لتلك البلدان، بما في ذلك النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي فيها، وتشير إلى أن المبادرات الحالية، كالشراكة العالمية من أجل سياحة مستدامة وغيرها من المبادرات الدولية، يمكن أن توفر الدعم المباشر والمركّز للحكومات؛

١٧ - ***تقر*** بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في الاستفادة من خدمات السياحة وفرصها، من قبيل السياحة الحرة والخدمات المصممة لكي تكون في متناولهم والموظفين المدربين والمعلومات الموثوقة والتسويق الشامل للجميع، وبأن من الضروري بذل جهود هائلة لكفالة تلبية سياسات السياحة وممارساتها لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيش معظمهم في بلدان نامية؛

١٨ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والجهات القائمة على قطاع السياحة أن تتخذ التدابير الفعالة، في سياق السياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، من أجل المساعدة على تعزيز مشاركةِ المرأة على قدم المساواة مع الرجل ومشاركة الشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية بشكل متوازن، على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في كافة الميادين، وتعزيز التمكين الاقتصادي الفعال، لا سيما من خلال توفير العمل اللائق وتوليد الدخل؛

١٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين مشفوعاً بمجموعة من التوصيات تتعلق بترويج وتعزيز السياحة المستدامة والتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة في بلدان أمريكا الوسطى، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ”التنمية المستدامة“.

مشروع القرار السابع
تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب بمبادرة ”تحدي القضاء على الجوع“ التي أعلنها الأمين العام في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة كرؤية لمستقبل خال من الجوع، وإذ تشير إلى إعلان روما بشأن التغذية[١]، المعتمد في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، وعقد العمل من أجل التغذية (٢٠١٦-٢٠٢٥)[٢] والتوصيات الواردة في التقرير عن نظم التغذية والغذاء الصادر عن فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية، المعتمد في الدورة الرابعة والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي،

وإذ تشير إلى اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢ إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[٣]،

وإذ ترحب باتفاق باريس[٤] ودخوله حيز النفاذ باكرا، وتشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، كما تشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٥] التي لم تودع بعد

(١) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB 136/8، المرفق الأول.

(٢) القرار ٢٥٩/٧٠.

(٣) A/CONF.216/5، المرفق.

(٤) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ ترحب أيضا بنتائج الدورة الرابعة والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي التي عقدت في روما في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧[٦]، وتحيط علما بالمبادئ الطوعية الناظمة للاستثمار المسؤول في الزراعة والنظم الغذائية[٧] التي اعتمدتها اللجنة، وتشير إلى المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[٨]،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد الجوع على الصعيد العالمي، والذي عانى منه ٨١٥ مليون شخص في عام ٢٠١٦،

وإذ ترحب بإعلان سينداي وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٩] اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث،

وإذ ترحب أيضا بالتقدم المحرز في تفعيل آلية تيسير التكنولوجيا، وترحب كذلك بالتقدم المحرز في تفعيل بنك التكنولوجيا لأقل البلدان نموا، وتشجع على مواصلة تقديم الدعم لهما،

وإذ تشير إلى الاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة، بما في ذلك إعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[١٠]، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[١١]، وإعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[١٢]؛ وإذ تعيد تأكيد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٣]؛ وإذ تسلم بالتحدي الكبير الماثل أمام تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في البلدان التي تمر بمرحلة النزاع وما بعد النزاع،

وإذ ترحب بالخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في كيتو[١٤]، وإذ تنوه بإمكانات إحداث التحول الإيجابي نتيجة تعزيز الصلات بين المناطق الحضرية والريفية والزراعة الحضرية في تحقيق التنمية المستدامة،

---

(٦) انظر CFS 2017/44/10/Rev.1.

(٧) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2015/20، التذييل دال.

(٨) المرجع نفسه، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، التذييل دال.

(٩) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١* (A/CONF.219/7)، الفصل الأول والثاني.

(١١) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٢) القرار ١٣٧/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(١٣) A/57/304، المرفق.

(١٤) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

وإذ ترحب أيضا بخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠[١٥]، وإذ تسلِّم بأن الغابات توفر خدمات النظم الإيكولوجية الأساسية، مثل الخشب والغذاء والوقود والعلف والمنتجات غير الخشبية والمأوى، فضلاً عن الإسهام في حفظ التربة والمياه والهواء النقي، وبأن الغابات تحول دون تدهور الأراضي والتصحر، وتحدّ من خطر حدوث الفيضانات والانهيارات الأرضية والانهيارات الثلجية والجفاف والعواصف الغبارية والعواصف الرملية وغيرها من الكوارث،

وإذ تسلِّم بأن للتكنولوجيا الزراعية تأثيرا مفيدا ودورا هاما في تنفيذ أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بنجاح،

وإذ تسلِّم أيضا بأن التكنولوجيات الزراعية حسّنت إنتاجية الزراعة وعززت استدامة أنظمة الإنتاج الغذائي وقدرتها على التكيف على الصعيد المحلي،

وإذْ تسلِّم كذلك بأن قطاع الزراعة يرتبط ارتباطا لا ينفصم بالمنظومة الغذائية بكاملها وبأن التكنولوجيات الزراعية يمكن أن تضيف قيمة في مختلف حلقات المنظومة الغذائية بتحسين استدامة التخزين والنقل والتجارة والتجهيز والتحويل والبيع بالتجزئة وخفض النفايات وإعادة تدويرها، علاوةً على أوجه التفاعل بين هذه العمليات،

وإذ تؤكد الدور الحاسم الأهمية للمرأة في القطاع الزراعي ومساهمتها في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين الأمن الغذائي والتغذية والقضاء على الفقر في الريف، وإذ تؤكد أن إحراز تقدم ملموس في مجال التنمية الزراعية يستلزم، في جملة أمور، سد الفجوة بين الجنسين، واستحداث مبادرات ملائمة تراعي الفوارق بين الجنسين في جميع المراحل في عمليات الابتكار الزراعي، بما في ذلك على صعيد السياسات، وكفالة تكافؤ فرص المرأة في الحصول على التكنولوجيات الزراعية وما يتصل بها من خدمات ومدخلات، وعلى جميع الموارد الإنتاجية اللازمة، بما في ذلك حيازة الأراضي وإمكانية الانتفاع من الأراضي ومصائد الأسماك والغابات، فضلا عن التعليم والتدريب الميسوري التكلفة والخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية والرعاية الصحية والخدمات الصحية والخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية والدولية والمشاركة فيها،

وإذ تسلم بأن الشباب يؤدون دورا هاما في دعم النمو الاقتصادي المستدام، وأن التكنولوجيا الزراعية تؤدي دورا أساسيا في تيسير اكتساب الشابات والشبان للمهارات الزراعية، وتحسين سبل عيش الشباب، وضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها،

وإذ تسلِّم أيضا بالتطور السريع في العلوم والابتكار التكنولوجي، وبأن وضع البيانات والمعلومات الضخمة وإتاحتها للاستخدام سيحدث تغيرات عميقة في البحوث الزراعية والإرشاد الزراعي والتنمية الريفية،

وإذ تلاحظ أن التكنولوجيا الزراعية المستدامة وكذلك الابتكارات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية التي تستند إلى المعارف والقدرات وتستجيب لاحتياجات وحقائق صغار المزارعين

(١٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٧/٤، المرفق الأول.

والمزارعين الأسريين، ولا سيما النساء والشباب في المناطق الريفية، يمكن أن تسهم في انتقالهم من زراعة الكفاف إلى الإنتاج الابتكاري التجاري، بما يساعدهم على تعزيز أمنهم الغذائي وتغذيتهم، وتوليد فوائض قابلة للتسويق، وإضافة قيمة إلى منتجاتهم،

وإذ تقر بدور المجتمع المدني والقطاع الخاص وبالعمل الذي يقومان به في تعزيز التقدم في البلدان النامية والترويج للممارسات المستدامة للزراعة والإدارة والتشجيع على استخدام التكنولوجيا الزراعية وتدريب صغار المزارعين، وبخاصة المرأة الريفية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى وضع نظم غذائية ابتكارية تحمي قاعدة الموارد الطبيعية وتحسّنها، وتزيد الإنتاجية في الوقت نفسه، وتسهم في التصدي للتحديات المطروحة نتيجة عوامل عدة منها تغير المناخ ونضوب الموارد الطبيعية وندرتها والتوسع الحضري والعولمة، وإذ تعترف بأن التكنولوجيات الزراعية يمكن أن تسهم في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية، وأن تساعد على بناء القدرة على التحمل،

وإذ تؤكد أن لإجراء البحوث القائمة على المشاركة، إلى جانب توفير خدمات الإرشاد الزراعي والخدمات الاستشارية في المسائل الريفية بفعالية وعلى أساس تعددي ومدفوع بتلبية الطلب، أهمية بالغة لضمان تلبية التكنولوجيات الزراعية مطالب المزارعين الأسريين وأصحاب الحيازات الصغيرة واحتياجاتهم،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى مواصلة تعزيز الروابط بين التكنولوجيا الزراعية ومبادئ الإيكولوجيا الزراعية، مثل إعادة التدوير، واستخدام الموارد بكفاءة، والحد من المدخلات الخارجية، والتنويع، والتكامل، وصحة التربة وتماسكها، من أجل وضع نظم الزراعة المستدامة التي تعزز التفاعل بين النباتات والحيوانات والإنسان والبيئة لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، وزيادة الإنتاجية، وتحسين التغذية، وحفظ قاعدة الموارد الطبيعية، وتحقيق نظم غذائية أكثر استدامة وابتكاراً،

وإذ تؤكد ضرورة دعم وتعزيز نظم المعلومات والنظم الإحصائية من أجل جمع البيانات وتجهيزها وفقا لتبويب أفضل، مما سيؤدي دورا أساسيا في رصد التقدم المحرز في الأخذ بالتكنولوجيات الزراعية المستدامة وأثرها في تحسين الأمن الغذائي والتغذية والزراعة المستدامة،

وإذْ تدعو منظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى النظر في السبل الكفيلة بإتاحة البيانات والمعلومات المتعلقة بالنظم الزراعية والغذائية، بما في ذلك الأرصاد الجوية والبيانات الضخمة وإنترنت الأشياء والصور المرسلة من السواتل، ونظم الإنذار المبكر، وغيرها من التكنولوجيات القائمة على البيانات التي يمكن أن تساعد في بناء قدرة المزارعين الأُسريين وصغار المنتجين على التحمل، وتحسين غلة المحاصيل، ودعم سبل المعيشة الريفية،

١ - ***ترحب*** بتقرير الأمين العام[١٦]؛

٢ - ***تحث*** الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين على تعزيز الجهود المبذولة لتحسين تطوير التكنولوجيات الزراعية المستدامة ونقلها إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، ونشرها فيها بشروط متفق عليها، وبخاصة على الصعيدين الثنائي والإقليمي، وتشجّع

(١٦) A/72/216.

الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز القدرات وتشجيع استخدام الخبرات المحلية في البلدان النامية، ولا سيما قدرات صغار المزارعين والمزارعين الأسريين، وبخاصة المرأة الريفية والشباب، من أجل تعزيز الإنتاجية والجودة التغذوية للمحاصيل الغذائية والمنتجات الحيوانية، وتشجيع الممارسات المستدامة في الأنشطة الزراعية قبل الحصاد وبعد الحصاد، وتعزيز الأمن الغذائي والبرامج والسياسات ذات الصلة بالتغذية التي تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال الصغار والشباب، مع تركيز خاص على ضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها؛

٣ - ***تقرّ*** بأن قطاع المواشي محرك قوي لتنمية قطاع الزراعة والأغذية، والأمن الغذائي والتغذية، وأحد الدوافع لإحداث تغييرات اقتصادية واجتماعية وبيئية كبيرة في النظم الغذائية في جميع أنحاء العالم، وفرصة سانحة قوية لفهم المسائل المرتبطة بالتنمية الزراعية المستدامة ككل؛

٤ - ***تقرّ أيضا*** بأهمية دور الزراعة الأسرية وصغار المزارعين في الإسهام في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية والدور الذي تضطلع به المزارع الأسرية في ضمان الأمن الغذائي العالمي، والقضاء على الفقر، والاستدامة البيئية، وكذلك في إيجاد فرص العمل؛

٥ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في السياسات والمشاريع الزراعية والتركيز على سد الفجوة بين الجنسين، بوسائل عدة منها تشجيع الاستثمارات المتسمة بالتوازن بين الجنسين، والابتكار في وسائل الإنتاج الزراعي وتوزيع المنتجات الزراعية على نطاق صغير، مع الدعم بسياسات متكاملة ومتعددة القطاعات، من أجل تحسين القدرات الإنتاجية للمرأة ومصادر دخلها، وتعزيز قدرتها على الصمود، وتحقيق تكافؤ فرص حصولها على التكنولوجيات التي توفر العمل والمعلومات والخبرات في مجال التكنولوجيا الزراعية والمعدات، والوصول إلى محافل صنع القرار وما يتصل بذلك من موارد زراعية لضمان مراعاة البرامج والسياسات المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي والتغذوي للاحتياجات المحددة للنساء وللعوائق التي تقف في سبيل حصول المرأة على المدخلات والموارد الزراعية؛

٦ - ***تشجع*** الحكومات على وضع وتنفيذ مشاريع وبرامج للتنمية الزراعية تركز على الشباب، بوسائل عدة منها توفير التدريب والتعليم وخدمات الإدماج المالي، بما فيها خدمات الائتمانات البالغة الصغر، وبناء القدرات، في مجالات منها الابتكار، بشراكة مع القطاع الخاص، من أجل حفز اهتمام الشباب بالزراعة ومشاركتهم فيها؛

٧ - ***يظل القلق يساورها*** لكون الابتكارات والتكنولوجيات الزراعية كثيرا ما تتجاوز المزارعين المسنّين، وبخاصة المزارعات المسنّات، لأن العديد منهم لا يملك الموارد المالية والمهارات اللازمة لاعتماد ممارسات جديدة، وتشدِّد في هذا الصدد على الحاجة إلى تعزيز قدرة المزارعين المسنين عن طريق مواصلة إتاحة فرص حصولهم على الخدمات المالية وفي مجال الهياكل الأساسية وتدريبهم على التقنيات والتكنولوجيات الزراعية المحسَّنة؛

٨ - ***تقر*** بأهمية اعتماد نظم غذائية مبتكرة ومستدامة بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتشجيع البحوث القائمة على المشاركة، وتوفير الإرشاد الزراعي والخدمات الاستشارية في المسائل الريفية على

أساس مدفوع بتلبية الطلب، وزيادة الاستثمار من القطاعين العام والخاص، وبناء القدرات البشرية، وتشجيع مباشرة الأعمال الحرة، وتهيئة بيئة اقتصادية ومؤسسية مؤاتية، وتعزيز تدفق المعارف، وبخاصة فيما بين العلماء والمزارعين، مع مراعاة النظم المعرفية المحلية والتقليدية، بالاقتران مع المصادر الجديدة للمعارف؛

٩ - ***تدعو*** الحكومات والمنظمات الدولية إلى أن تعمل بالتعاون مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، حسب الاقتضاء، وبما يتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية، على تشجيع نمو التعاونيات الزراعية من خلال تسهيل الحصول على التمويل الميسور واعتماد أساليب الإنتاج المستدام والاستثمار في الهياكل الأساسية الريفية والري وتعزيز آليات التسويق والانتفاع من الصكوك المناسبة لإدارة المخاطر ودعم مشاركة المرأة والشباب في الأنشطة الاقتصادية؛

١٠ - ***تؤكد*** أهمية دعم البحوث وتعزيزها في مجال تحسين أصناف المحاصيل ونظم البذور وتنويعها ودعم إنشاء النظم الزراعية وممارسات الإدارة المستدامة واستخدام التكنولوجيات الجديدة، مثل الزراعة الحافظة للموارد، والإدارة المتكاملة لخصوبة التربة، والنظم الزراعية المتكاملة، ومكافحة أمراض الحيوانات، والإدارة المتكاملة للآفات، والزراعة الدقيقة، والريّ، وإدارة الثروة الحيوانية، والتكنولوجيات الأحيائية، لجعل الزراعة أكثر قدرة على التحمل وأكثر إنتاجية، وبخاصة جعل المحاصيل والحيوانات التي تربى في المزارع أكثر تحملا للأمراض والآفات والإجهاد البيئي، بما في ذلك آثار تغير المناخ مثل الجفاف وحوادث غزارة الأمطار، وفقا للأنظمة الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

١١ - ***تؤكد*** ضرورة الحد بقدر كبير من الفاقد من الأغذية قبل الحصاد وبعد الحصاد وغير ذلك من الفاقد الغذائي والهدر عبر جميع حلقات سلسلة الإمدادات الغذائية، بوسائل منها تحسين تخطيط الإنتاج، والنهوض بممارسات الإنتاج والتجهيز المتسمة بالكفاءة في استخدام الموارد، وتحسين تكنولوجيات الحفظ والتعبئة، وتحسين إدارة النقل والشؤون اللوجستية، وإذكاء الوعي بعادات الشراء والاستهلاك، من أجل مساعدة جميع العناصر الفاعلة في سلسلة الإمداد على جني فوائد أكبر والإسهام في التخفيف من آثار تغير المناخ؛

١٢ - ***تقر*** بأن تعزيز الروابط بين الحضر والريف يمكن أن يحسِّن الأمن الغذائي والتغذية سواء في المناطق الريفية أو الحضرية، وتؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى التخطيط المتكامل للأراضي الزراعية الحضرية والإقليمية، وخطوط النقل المحسَّنة بين الحضر والريف، وتكنولوجيا تغليف الأغذية، وتطوير سلسلة أجهزة التبريد للحد من الخسائر الغذائية، والروابط التجارية الفعَّالة عبر التسلسل الريفي الحضري المتصل الذي سيسهم في ارتباط صغار المزارعين والصيادين بسلاسل القيمة والأسواق المحلية ودون الوطنية والوطنية والإقليمية والعالمية؛

١٣ - ***تقرّ أيضا*** بأن المزارع والزراعة الحضرية يمكن أن تحسِّن الأمن الغذائي والتغذية وضمان الحصول على الدخل لسكان المناطق الحضرية، وتسلّط الضوء في هذا الصدد على الحاجة إلى مواصلة تطوير التكنولوجيا الزراعية لدعم التوسع الحضري المستدام، بوسائل عدة منها التكثيف المستدام عن طريق الزراعة في الأماكن المغلقة والزراعة العمودية، والاستعانة بالتشغيل الآلي للتغلب على صعوبات العمل المكثف، والاستخدام المبتكر للأماكن الحضرية لأغراض الزراعة، والتشجيع على احتراف الزراعة الحضرية، من أجل الحد من الجوع وسوء التغذية وتعزيز التنمية الحضرية المستدامة؛

١٤ - ***تؤكد*** أهمية استخدام الموارد المائية وإدارتها بصورة مستدامة لزيادة الإنتاجية الزراعية وكفالتها، وتدعو إلى بذل المزيد من الجهود لتطوير وتعزيز مرافق الري وتكنولوجيا توفير استهلاك المياه، التي يمكن أن تسهم أيضا في التخفيف من آثار تغير المناخ، دون المساس بالإنتاجية؛

١٥ - ***تشجع*** الدول الأعضاء والمجتمع المدني والمؤسسات العامة والخاصة على إقامة شراكات لدعم الخدمات المالية وخدمات السوق، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالتدريب وبناء القدرات والهياكل الأساسية والإرشاد والخدمات الاستشارية في المسائل الريفية؛ وتدعو جميع أصحاب المصلحة إلى بذل المزيد من الجهود لإشراك صغار المزارعين، وبخاصة نساء وشباب الأرياف، في التخطيط واتخاذ القرارات بشأن إتاحة الاستفادة من التكنولوجيات والممارسات الزراعية المستدامة المناسبة بأسعار معقولة؛

١٦ - ***تقرّ*** بالدور الهام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لكونها تشكل أداة لتحسين الإنتاجية الزراعية والممارسات الزراعية وسبل كسب العيش لصغار المزارعين، وتعزيز الأسواق والمؤسسات الزراعية، وتحسين الإرشاد الزراعي والخدمات الاستشارية في المسائل الحضرية، وتمكين جماعات المزارعين، ومواصلة إطلاع المزارعين وأصحاب الأعمال الحرة في المناطق الريفية على الابتكارات الزراعية، والأحوال الجوية، وتوافر المدخلات، والخدمات المالية وأسعار السوق، وربطهم بالمشترين، وتؤكد الحاجة إلى ضمان حصول المرأة والشباب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما في المناطق الريفية؛

١٧ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء جعل التنمية الزراعية المستدامة جزءا لا يتجزأ من سياساتها واستراتيجياتها الوطنية، وتلاحظ الأثر الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه في هذا الصدد التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتحث الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على إدراج عناصر التكنولوجيا والبحث والتطوير في مجال الزراعة في الجهود الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٧]، مع التركيز على البحث والتطوير في مجال توفير تكنولوجيا صالحة على الدوام تتوافر فيها مقومات الاستدامة بأسعار معقولة ويسهل على صغار المزارعين، وبخاصة المرأة الريفية والمزارعين المسنّين، استخدامها ويمكن نشرها بينهم؛

١٨ - ***تطلب*** إلى منظمات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، تشجيع تبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء ودعمها وتيسيرها، بوسائل منها الإرشاد والمنافع الأخرى المتاحة للعموم المتعلقة بسبل تعزيز الزراعة المستدامة وزيادة قدرة الزراعة على التكيف واستخدام مجموعة واسعة من التكنولوجيات الزراعية الداعمة لأنظمة غذائية أكثر استدامة، والخصوبة الطويلة الأجل، والنظم الإيكولوجية الزراعية الصحية والقادرة على التكيّف، وسبل العيش المأمونة، وذات التأثير الإيجابي على كامل سلسلة الأنشطة المولدة للقيمة، ومن ضمنها تكنولوجيا تخزين المحاصيل بعد حصادها وتجهيزها ومناولتها ونقلها، بما في ذلك في الظروف البيئية الصعبة؛

(١٧) القرار ١/٧٠.

١٩ - ***تؤكد*** الدور الفعال للتكنولوجيا الزراعية والبحوث والابتكارات الزراعية ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتبادل المعلومات والممارسات في تعزيز التنمية المستدامة وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتهيب، بالتالي، بالدول الأعضاء دعم البحث والتطوير في مجال الزراعة المستدامة، وتشجع الهيئات الدولية المعنية على القيام بذلك، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة تقديم الدعم لنظام البحوث الزراعية الدولية، بما في ذلك مراكز البحث التابعة للفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية، والمنظمات والمبادرات الدولية المعنية الأخرى؛

٢٠ - ***تؤكد*** أهمية المؤشرات التي يمكن استخدامها لصياغة سياسات موجهة صوب أهداف بعينها في سبيل اعتماد التكنولوجيا الزراعية ولقياس أثرها على أهداف التنمية المستدامة، وتشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على أن تواصل، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، الإسهام في عمل اللجنة الإحصائية الجاري المتعلق بإطار المؤشرات العالمية؛

٢١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند المعنون ''التنمية المستدامة'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين.